

كتاب دوري رقم (٣)

الصادر بتاريخ : ٢٠١٦/١١/٢

بشأن إعادة تبويب شركات التأمين وإعادة التأمين لأدوات الديون المدرجة
ببند الأصول المالية المتاحة للبيع إلى بند الاستثمارات المالية المحتفظ بها.

بالإشارة إلى قواعد إعادة تبويب أدوات الديون (السندات الحكومية) المبوبة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع إلى بند الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

تؤكد الهيئة على ما تضمنته الفقرة ب/٤/٢٠ من القسم الأول " قواعد إعادة تبويب الأدوات المالية " لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادرة بقرار الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ من انه يمكن لشركة التأمين في حالة رغبتها في تغيير الهدف الاستثماري من اقتناء أدوات الدين المبوبة من الأصول المالية المتاحة للبيع إلى الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بشرط استيفاء شروط البنود المحول لها. وحينئذ يستهلك رصيد احتياطي القيمة العادلة للسند المحول والمدرج بقائمة الدخل الشامل بطريقة العائد الفعلي على مدار العمر المتبقي من الأداة المالية. ويتم الاعتراف بقيمة الاستهلاك ببند "صافي الدخل من الاستثمارات" بقائمة الدخل/قوائم الإيرادات والمصروفات حسب الأحوال.

كما يجب على الشركة التي تقوم بذلك - إعمالاً للفقرة ب/٤/٣٦ " أحكام عامة " من دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين - الإفصاح عن الأسباب التي أدت إلى تغيير السياسات المحاسبية وأثر التغيير على القوائم المالية.

